

## الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١

باستبدال نص جديد بنص الفقرة (٤) من المادة الأولى  
من قرار المجلس رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ بالقواعد والاشتراطات  
للترخيص بتوارد صوامع عائمة لاستقبال الأسمدة الصب  
بميناء الإسكندرية والدخيلة

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات  
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن ميناء الدخيلة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤  
بقواعد وشروط الترخيص بتوارد صوامع عائمة لاستقبال الأسمدة الصب بميناء  
الإسكندرية والدخيلة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في جلسته الأولى بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٤  
بالموافقة على تخفيض المد الأدنى لتداول الأسمدة لصوامع الأسمدة العاملة بميناء الإسكندرية  
والمعتمد من الأستاذ الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤؛

## قرار:

**مادة أولى** - يستبدل بنص الفقرة رقم (٤) من المادة الأولى من قرار المجلس رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٤ بالقواعد والاشتراطات للترخيص بتوارد صوامع عائمة لاستقبال الأسمنت الصب بميناء الإسكندرية والدخيلة والنشر بالواقع المصرية بالعدد (٢٥٩) بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ نص جديد كالتالي :

٤ - أن يكون الحد الأدنى لمعدل التداول .٠٠٤ ألف طن سنويًا ، على أن يتم التحاسب بواقع ٣٣,٣٣٣ ألف طن شهريًا كحد أدنى ، على أن يتم التسوية لفروق الزيادة عن الحد الأدنى في نهاية كل سنة مالية .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي للنشر .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد فوج لطفى